



الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ومنظمة حقوق الإنسان أولاً تقاضي وزير الدفاع رمسفيلد بسبب سياسات التعذيب الأمريكية

مسئولون عسكريون وحكوميون سابقون يلتحقون بالقضية التاريخية

واشنطن، 1 مارس 2005 - إن وزير الدفاع رمسفيلد يتحمل المسؤولية المباشرة عن تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين الذين كانوا تحت التحفظ من قبل القوات الأمريكية. إتهمه بذلك الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ACLU ومنظمة حقوق الإنسان أولاً في أول قضية تُرفع في محكمة فيدرالية ضد مسئول في حكومة الولايات المتحدة وذلك في معرض فضيحة التعذيب المستمرة في العراق وأفغانستان والتي لطخت سمعة أمريكا.

تم رفع القضية في المحكمة الفيدرالية في ولاية إلينوي بالنيابة عن ثمانية رجال تعرضوا للتعذيب والإساءة على أيدي القوات الأمريكية العاملة تحت إمرة الوزير رمسفيلد. ويطلب المدعون من المحكمة أن تصدر قراراً يفيد بأن أفعال وزير الدفاع قد خرقت دستور الولايات المتحدة وقوانينها الفيدرالية والقانون الدولي.

"إن الوزير رمسفيلد يتحمل المسؤولية الكلية المباشرة عن هذا السقوط في هاوية الرعب حيث أنه شخصياً قد أعطى إذناً باستخدام أساليب استجواب غير مشروعة ، وحيث أنه قد أخلّ بواجبه القانوني الذي يلزمه بإيقاف التعذيب"، قال ذلك لوكاس جوتنتاغ Lucas Guttentag المحامي الرئيسي في القضية ومدير مشروع حقوق المهاجرين التابع للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ACLU، الذي أضاف قائلاً: "إنه يصدر كلاماً أجوف عن كونه المسئول ، لكنه لم يتعرض أبداً للمساءلة عن أفعاله. وهذه القضية تلقي اللوم حيث ينبغي له أن يلقى - على الوزير رمسفيلد."

وبالإضافة إلى هاتين المنظمتين فإن هيئة المحامين قد التحق بها كمحامين مشاركين المدعي العسكري العام السابق للأسطول الأدميرال البحري المتقاعد جون دي. هتسون John D. Hutson ، ورئيس القضاة السابق في محكمة الاستئناف الجنائية بالجيش الأمريكي البريجادير جنرال المتقاعد جيمز كالين James Cullen ، وبيل لان لي Bill Lann Lee رئيس مجموعة ممارسة حقوق الإنسان في مكتب المحاماة لبيف وكابريسر وهيمان وبرنستين Lief, Cabraser, Heimann & Bernstein, LLP والمساعد السابق للمدعي العام لشئون الحريات المدنية بوزارة العدل. ويقدم الأدميرال هتسون والجنرال كالين المشورة لمنظمة حقوق الإنسان أولاً.

"منذ أبو غريب قمنا بحملة شرسة من أجل إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في سياسات الولايات المتحدة التي أدت إلى التعذيب والمعاملة القاسية للمعتقلين. وقد قوبلت هذه الحملات بالتجاهل من قبل الإدارة الأمريكية والكونجرس ، واليوم فإن الكثير من هذه السياسات غير القانونية لا يزال معمولاً به." قال ذلك مايكل بوزنر Michael Posner المدير التنفيذي لمنظمة حقوق الإنسان أولاً ، وأضاف قائلاً: "لقد كنا نعتقد بأن بمقدور الولايات المتحدة أن تصحح سياساتها دون اللجوء للمحاكم. وبرفع هذه القضية اليوم فإننا قد توصلنا عن مضض لاستنتاج مؤداه أننا كنا على خطأ في هذا الاعتقاد."

وكان الرجال الذين رُفعت القضية نيابة عنهم قد سجنوا في منشآت اعتقال أمريكية في العراق وأفغانستان ، حيث تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة القاسية والمهينة بما في ذلك ضربهم ضرباً مبرحاً ومتكرراً وإحداث الجروح بهم باستخدام السكاكين والاعتداء الجنسي عليهم وتوجيه الإهانة الجنسية لهم وتعريضهم لعمليات إعدام تمثيلية وتهديدتهم بالموت وتقييدهم في أوضاع غير طبيعية من شأنها أن تسبب الألم المبرح.

ويقول الأدميرال هتسون: "على مدار تاريخنا ، كانت القيادة المدنية القوية على قمة التسلسل القيادي من أعظم مصادر القوة العسكرية الأمريكية." ويضيف الأدميرال قائلاً: "ولسوء الحظ ، فإن الوزير رمسفيلد قد فشل في أن يرقى لهذا المستوى من التقاليد العسكرية. وفي النهاية ، فإن ذلك من شأنه أن يعرض قوائنا للخطر ويضعف المجهود الحربي. إن من الضروري أن نعود لواحد من التقاليد العسكرية ألا وهو تحمل المسؤولية."

وتتهم المنظمتان في صحيفة الدعوى الوزير رمسفيلد بخرق الدستور الأمريكي والقانون الدولي اللذين يحرمان التعذيب والعقاب القاسي غير الإنساني والمهين. وتتضمن الدعوى أيضاً المطالبة بتعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بالمدعين نتيجة التعذيب وسوء المعاملة.

وحسب بنود الشكوى ، فإن الوزير رمسفيلد "أعطى إذناً بالتخلي عن التقاليد المتأصلة في أمتنا والتي لا يمكن خرقها وتقضي بتحريم التعذيب وغيره من أشكال العقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية المهينة للمعتقلين تحت التحفظ من قبل القوات العسكرية الأمريكية." كما توجه صحيفة الدعوى الاتهام إلى